شروط الوصية: للوصية الاختيارية شروط كثيرة، منها ما يرجع الى صيغتها، ومنها ما يرجع للموصي ، ومنها ما يرجع الى الموصى له، ومنها ما يرجع الى المال الموصى به .

شروط الصيغة:

صيغة الوصية هي : ما يُنشئ به الموصي وصيته من لفظ او كتابة أو إشارة مفهومة، أما القبول فلا يتناوله اسم الصيغة في اصطلاح الفقهاء لأن الصيغة هي مصدر العقد وصورته في الخارج.

وقد اشترط الفقهاء في الصيغة أن تكون بالعبارة، أو بالكتابة عند القدرة عليها فالناطق الكاتب إن شاء أوصى بعبارته وإن شاء بكتابته، ولا تقبل منه الاشارة، والناطق غير الكاتب يُنشئ وصيته بعبارته، والكاتب غير الناطف يُنشئ وصيته بكتابة فقط ولا يقبل منه الايجاب بالإشارة الا اذا لم يكن يحسن الكتابة.

ولا يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول ولا توافقهما . لأنه لا تترتب على تفريق الصفقة في التبرعات ضرر.

الشروط القانونية للصيغة:

اراد المشرع العراقي تفادي المشاكل التي قد تحدث بين ذوي العلاقة في امر التركة من حيث وجود وصية وعدم وجودها ، لذلك جعل البينة الثبوتية للوصية على الادلة الكتابية ؛ وهذا ما تناولته المادة ٦٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي فقرة (١) (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي أو مبصوم بختمه أو طبعة إبهامه، فاذا كان الموصى به عقاراً أو منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل)

تابع الشروط القانونية للصيغة:

المادة ٦٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي فقرة (٢):

(يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي). والمانع المادي كمن فاجأته نوبة المرض في مكان ليس فيه من يكتب وحضرته الوفاة؛ واراد ان يوصي ؛ مان لابد لثبوت الوصية من البينة الشخصية كما نصت وفي الفقرة اعلاه.

الشروط المقترنة بالصيغة:

قد يقترن بالصيغة شرط يضعه الموصي ، فما هو حكم هذا الشرط:

١- اذا كان الشرط لا يؤثر في اصل الوصية ولا ينافي حكمها، ولا يخل بالانتفاع بالموصى به، ولا يخالف الاحكام التي جاءت بها الشريعة، فان هذا الشرط يعتبر صحيحاً ويجب احترامه، وذلك كاشتراط ما يقيد حرية الموصى له في الزواج أو الاقامة.

٢- اذا كان الشرط المقترن بالصيغة يخل بأصل الوصية وينافي حكمها، فان هذا الشرط يتعارض ومقتضى عقد الوصية. ويسمى بالشرط الباطل، وتبطل به الوصية، كما اذا اوصى لأجنبي بثلث ماله على شرط أن يكون باقي هذا الثلث يذهب الى فلان في حالة موت الموصى له وبقاء شيء من الوصية، فهذا شرط باطل، لان الوصية تفيد الملكية التامة ن وهذا الشرط يمنع الملكية، فتبطل به الوصية.

٣- اذا كان الشرط لا يؤثر في اصل الوصية ولكن يخل بمنفعة الموصى به أو يخالف الشرع، فأن الشرط حينئذ يسمى الشرط بالفاسد ويكون الشرط لا غياً وتصح معه الوصية.

شذرات من محاضرات أ.م. د. إسماعيل محمود محمد، (قانون الأحوال الشخصية القسم الثاني الوصايا والمواريث) محاضرات القاها على طلبة كلية القانون الجامعة المستنصرية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩

مخطط رقم ٢